



الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة إقليم سبأ
كلية الشريعة والقانون

الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية

بحث تخرج

إشراف الدكتور /

إبراهيم الديقاني

إعداد الطالب /

نسليم عبد الغني محمد المصعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

(وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)

سورة الإسراء (85)

صدق الله العظيم

إهداء

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب إلى المعلم الأول
ومخرج الناس من الظلمات إلى النور محمد، إلى كل من مد يد العون
لي، إلى أسرتي الكريمة إلى ولدي الذي أفرحني بقدومه، إلى كل طالب
علم، ومحبا للقراءة لكم هذا الجهد الذي أسأل الله أن أكون قد
وفقت فيه .

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه المسبغ علينا نعمه معلما ما لم نعلم له الحمد
في الأولى والآخرة وإليه المرجع والجزاء , كما أتقدم بالشكر الجزيل
الى مشايخي ودكاترتي من كانوا عوناً لي في هذا الطريق النير الشكر
لوالدائي حفظهم الله وأمدهم بوسع فضله , الشكر لزوجتي وشريكة
حياتي السند الأكبر في مسيرتي التعليمية , الشكر لكل من ساعدني
ودعمني وشجعني لكم مني كل التقدير والاحترام والدعاء .

ملخص البحث

الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية

وتظهر أهمية البحث في بيان المكانة التي يحظى بها علم القانون وخاصة قانون الإثبات لا سيما في المجال الجنائي من حيث كونه أكثر تأثراً بالتطور العلمي والتكنولوجي وأكثر ارتباطاً بالعلوم الأخرى وتبرز فائدة البحث للمتخصصين وغير المتخصصين في مجال القانون .

وقد اشتمل البحث على تمهيد وأربعة مباحث فالتمهيد تناول فيه الباحث التعريف بمصطلحات البحث من المبادئ العامة ذات العلاقة بالإثبات الجنائي ومشروعية الإجراءات التي يمكن بواسطتها الحصول على الأدلة المعنوية منها والمادية

وتناول المبحث الأول وسيلة التحليل التخديري ومناقشة المسائل المتعلقة بها وتناول وسيلة التنويم المغناطيسي وموقف التشريعات والقضاء والفقه منها .

وتناول المبحث الثاني جهاز كشف الكذب وبيان أساسه القانوني وموقف القضاء والفقه منه ووسيلة إستخدام الكلاب البوليسية في كشف الجرائم , والمسائل القانونية المتعلقة بهذا الإستخدام

وتناول المبحث الثالث أجهزة المراقبة الإلكترونية بأنواعها المختلفة و طبعات الأصابع وقوتها القانونية في الإثبات الجنائي , آخذين بنظر الأهمية آخر التطورات العلمية والتكنولوجية المستخدمة في هذا الصدد

وأما المبحث الرابع والأخير من هذا البحث فقد تناول الطبعة الجينية التي تعتمد على نتائج تقنية الـ **DNA**, وبيان الأساس العلمي والقانوني الذي تقوم عليه .

وختم الباحث بحثه بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات فكان

من أبرز النتائج

١. إن انعكاسات التطور العلمي والتكنولوجي فرضت أشكالاً جديدة في مجال النشاطات الإجرامية وأخذت الجريمة أبعاداً جديدة وباتت تختلف عن أشكالها التقليدية من خلال إساءة استغلال التكنولوجيا الجديدة واستخدامها كآليات جيدة في تنفيذ السلوك الإجرامي كجرائم الحاسوب الآلي أو جرائم شبكات الإنترنت.

ومن أبرز التوصيات

١. تجميع كافة الوسائل العلمية الممكنة في كتاب واقتراحه للسلطة التشريعية لتقره ويطبق في المحاكم وتوفير الأجهزة المتعلقة بذلك .

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين هادي البشرية ومخرج الناس من الظلمات إلى النور صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

بعد التطور التكنولوجي الواسع وما تجدد من اختراعات ووسائل تمكن الجميع من استخدامها منهم في الخير وآخرين في الشر نتج عن استخدام هذه الوسائل في مجال الشر بعضا من الجرائم الجديدة التي لم تكن مألوفة من قبل واحتاج ذلك الى تعامل حازم معها والعمل على تخفيفها والحد منها بوسائل علمية حديثة مقابل هذا التطور ليعرف مطبق العدالة التعامل مع كل جريمة ووقائعها مستندا الى إثباتات علمية دقيقة تحسم النزاع وتحل الخلاف ولذلك رأى الباحث أن يطرق هذا الموضوع .

أهمية الموضوع :

١ . كونه يتناول أحدث الوسائل العلمية وأكثرها تطورا واستخداما في قضايا الإثبات الجنائي .

٢ . كونه أكثر تأثرا بالتطور العلمي والتكنولوجي وما يتجدد كل يوم من تقدم نوعي في جميع المجالات والارتباطات بالعلوم الأخرى.

٣ . تحديد المعايير التي يجب أخذها للسعي في تحقيق العدالة , لأن بدون هذه النصوص سنصبح أمام مجتمع تسوده الفوضى والاضطراب فبهذه الطريقة نجعل المجرم يترك إجرامه لأنه مهما استخدم من أساليب جديدة سيتم كشفه وفضحه , وذلك مع تحقيق نوع من التوازن بين حق الدولة في حماية نظامها من أي فعل يهدد كيانها وبين حق الفرد او المتهم في توفير الضمانات التي تكفل له الحقوق والحريات.

أسباب اختيار الموضوع:

١ . نفع المجتمع وتوعيته بمثل هذه المواضيع المهمة التي قد يكون لها دور كبير في تحقيق العدالة .

٢ . ندرة المؤلفات فيها وحاجة القارئ إليها .

٣ . تسهيل الإجراءات على القضاء فاستغلال هذه الوسائل والتطور العلمي وما يتركه المجرم في مسرح الجريمة من ملموسات ينكشف المجرم لا محالة.

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث .

المقدمة : اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث

وأما المباحث فيه كالتالي :

المبحث التمهيدي : التعريف بمصطلحات البحث .. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات البحث (الإثبات - الجنائي - الوسائل)

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي وأنظمتها .

المطلب الثالث : مشروعية إجراءات جمع الأدلة .

المبحث الأول : جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي .. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جهاز كشف الكذب وبيان أساسه القانوني

المطلب الثاني : وسيلة التنويم المغناطيسي وموقف التشريعات والقضاء والفقه منها .

المبحث الثاني : أجهزة المراقبة الإلكترونية وطبعات الأصابع .. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أجهزة المراقبة الإلكترونية بأنواعها المختلفة

المطلب الثاني : طبعات الأصابع وقوتها القانونية في الإثبات الجنائي .

المبحث الثالث : الطبعة الجينية التي تعتمد على نتائج تقنية الـ **DNA** وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ماهية التقارير الطبية والقيمة القانونية لها بشأن فحص الـ dna

المطلب الثاني : مدى مشروعية إجبار المتهم على الخضوع للفحوص الطبية .

المطلب الثالث : ماهية الطبعة الجينية والأساس القانوني لاستخدامها.

الخاتمة .. وتشمل على أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس .. وتشمل :

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

المبحث التمهيدي

الأسس العامة للبحث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات البحث (الإثبات - الجنائي - الوسائل).

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي وأنظمتها.

المطلب الثالث : مشروعية إجراءات جمع الأدلة.

المطلب الأول

التعريف بالمصطلحات (الإثبات - الجنائي - الوسائل)

تعريف الإثبات :

الإثبات لغة : جاء في لسان العرب المحيط أن الإثبات مأخوذ من :

ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت ⁽¹⁾

والإثبات الجنائي وسيلة لإقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى وذلك وفقا للطرق التي حددها القانون أو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها. ⁽²⁾

تعريف الجنائي في اللغة :

جنى فلانُ جنايةً، أي: جر جريمة على نفسه، أو على قومه، يجني، قال: جانيك من يجني عليك وقد ... تُعدي الصّحاح فتجربُ، الجُربُ، وَبَجَى فلانٌ عليّ ذنباً، إذا تقوله عليّ وأنا بريء. وفلانٌ يُجاني على فلانٍ، أي: يتجنى عليه. ⁽³⁾

والجناية في الاصطلاح القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتبين ما يعد جريمة من غيرها نسبة الى فعل الجناية .

تعريف الوسائل في اللغة: (وس ل) : وَسَلْتُ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ أَسِلُ مِنْ بَابٍ وَعَدَ رَغِبْتُ وَتَقَرَّبْتُ وَمِنْهُ اسْتِثْقَاءُ الْوَسِيلَةِ وَهِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ الْوَسَائِلُ وَالْوَسِيلُ قِيلَ جَمْعٌ وَسِيلَةٍ وَقِيلَ لُغَةٌ فِيهَا وَتَوَسَّلَ إِلَى رَبِّهِ بِوَسِيلَةٍ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ. ⁽⁴⁾

(2) ابن منظور أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور - لسان العرب المحيط - المجلد الأول (المتوفى: 1348هـ) دار الآفاق العربية - مصر /القاهرة الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م

(3) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج2 ، نظرية الإلتزام ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، بدون تأريخ طبع .

(4) الفراهيدي البصري ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، كتاب العين ، دار ومكتبة الهلال ، الجزء 8.

(1) الفيومي ثم الحموي أحمد بن محمد بن علي ، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية - بيروت، الجزء 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)

التعريف بالإثبات الجنائي:

إن تنظيم الإجراءات التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا مجرمة يكون الهدف منها رعاية المصالح الاجتماعية وذلك عن طريق القضاء.

إن قانون الإجراءات الجزائية يهدف في تنظيمه للقواعد الإجرائية الى تحقيق نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما حماية مصلحة المجتمع، وضمان الحرية الشخصية للمتهم تطبيقا لمبدأ (الأصل في الإنسان البراءة) فهو يسهم في الحد من انتهاك حريات الناس وحقوقهم وعد المساس بها الا بما يحمي المصلحة العامة من خلال الإجراءات التي تنظمها الدول في ذلك.

إن وسائل التحقيق الجنائي قد تطورت في العصر الحديث تطورا ملموسا مواكبا لتطور الجريمة وأساليب ارتكابها والاستعانة بالأساليب العلمية هي الصفة المميزة والغالبة في الوقت الحاضر فكلما اكتشف العلم شيئا جديدا وجد هذا الإكتشاف طريقه الى المجال الجنائي ولاسيما مسائل الإثبات إن يصلح في هذا المجال .

إن قواعد الإثبات لها أهمية بالغة فالحق دون دليل هو عدم , والجريمة واقعة في الماضي فلا يمكن إثباتها أمام المحكمة الا بالاستعانة بالعناصر التي تكشف وقائع الأحداث السابقة وهي الأدلة وأقصد بالأدلة الأدلة المادية (الملموسة)⁽¹⁾.

(1) خالند كوثر أحمد , الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية , ص 24 , منقول بتصرف يسير.

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي وأنظمتها

وقبل الدخول في الوسائل العلمية للحصول على الأدلة الجنائية ليتم التكلم بشكل مختصر عن نظم الإثبات الجنائي ثم المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي.

نظم الإثبات :

تطورت وسائل الحصول على الأدلة بمراحل عدة كان من أهم النتائج هو قيام نظامين للإثبات هما : نظام الإثبات الحر والقانوني ونظام الإثبات العلمي ولنأخذ عرض موجز لهاذين النظامين :

نظام الإثبات الحر والقانوني :

يقوم نظام الإثبات الحر على ثلاثة مبادئ رئيسية هي : مبدأ إطلاق الأدلة , والإقتناع الشخصي للقاضي , والدور الإيجابي له . أما النظام القانوني فهو يقوم على ثلاثة أيضا وهي : مبدأ تحديد الأدلة , ومبدأ اقتناع المشرع والدور السلبي للقاضي .⁽¹⁾

نظام الإثبات العلمي :

وهو الإستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة ونسبتها الى مرتكبها أو تبرأته من التهمة المنسوبة إليه .
إن ما يبرر قيام هذا النظام هو ان المجرمين أنفسهم بدأوا باستغلال التقدم العلمي والتكنولوجيا في ارتكاب الجرائم وإخفاء معالمها على نحو يصعب معه كشفها خاصة الجرائم الجديدة والتي لم تكن معروفة من قبل مثل جرائم استخدام الأجهزة العلمية كالكمبيوتر وشبكات الإنترنت ويلاحظ أن هذا النظام مطبق في الوقت الحاضر في التشريعات المقارنة الى جانب الاقتناع الشخصي للقاضي .⁽²⁾

(2) أنظر . د. عصمت عبد الحميد , الوجيز في شرح قانون الإثبات , 1997 ص 19-21

(1) د. بحر ممدوح خليل , حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي , مكتبة دار الثقافة , ص 464

المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي :

افتراض البراءة :

يعد هذ المبدأ من المبادئ العامة التي تحكم الإثبات المدني ،إن البيئة على من ادعى وإن المدعى عليه يصبح في حالات مدعيا عند الدفع وهو ما يرتب اعفاء المتهم من إثبات براءته و ضمان الحرية الشخصية له والشك يفسر لصالح المتهم ضمانا لتحقيق العدالة⁽¹⁾

حرية الإثبات :

يشترط في الأدلة أن تؤدي الى اقتناع القاضي بصحة الواقعة من خلال جمع أدلة إثبات مقبولة وقوية ولا يقيد بأدلة معينة للإثبات علما أن هناك استثناءات من هذا المبدأ مبدأ حرية الإثبات سيتم الإشارة اليها لاحقا.⁽²⁾

(2) د. آمال عبدالرحمن يوسف . الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي , جامعة الشرق الأوسط ,

2012 , ص12

(1) أ. المرعاوي حميد عبد حمادي , طرق الإثبات الجنائي التقليدية , الجامعة التقنية , ص 314 .

المطلب الثالث

مشروعية إجراءات جمع الأدلة

مشروعية إجراءات جمع الأدلة :

من أهم المبادئ مبدأ المشروعية الجنائية فهو يسود التشريعات الجنائية المعاصرة ونقصد بمشروعية الإجراءات أن تكون إجراءات جمع الأدلة موافقة ومحددة وفق القانون ولا تخرج من روح نصوصه وهي جميعها إجراءات تقوم بها السلطة المختصة المهيمنة على الدعوى العمومية لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها ويقصد بالمشروعية في نطاق بحثنا مدى إمكان استخدام الوسائل العلمية الحديثة بغية الحصول على الأدلة في القضايا الجنائية⁽¹⁾ .

(1) خالد كوثر أحمد , الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية , ص 55- 59 , منقول بتصرف .

المبحث الأول

جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جهاز كشف الكذب وبيان أساسه القانوني.

المطلب الثاني : وسيلة التنويم المغناطيسي وموقف التشريعات والقضاء

والفقه منه.

المطلب الأول

جهاز كشف الكذب وبيان أساسه القانوني

جهاز كشف الكذب وأساس استخدامه العلمي :

أولا : ماهية جهاز كشف الكذب .

يعرف جهاز كشف الكذب بأنه : ذلك الجهاز الذي يقوم برصد بعض التغيرات الفسيولوجية التي تنتاب الإنسان إثر توجيه أسئلة معينة إليه بغية الوقوف على مدى صدقه أو كذبه لدى الإجابة .⁽¹⁾

إن فكرة الاعتماد على التغيرات الفسيولوجية في كشف الحقيقة ليست فكرة حديثة بل كانت منذ القدم فكان يستدل على خبايا الشخص ما يظهر عليه من سلوكيات في تصرفاته⁽²⁾ ثم تطور الأمر حتى ظهر جهاز كشف الكذب ويستخدم في المجال الجنائي ويقوم برصد الانفعالات التي تعترى الشخص وما يتعلق بالتنفس وضغط الدم وغيره وجهاز كشف الكذب يتكون من أجهزة فرعية عدة تبعا لكل وظيفة من وظائفه وتقوم تقنية هذه الآلة على تسجيل التغيرات والانفعالات التي تنتاب الإنسان في دقات قلبه ونمط تنفسه وإفرازه للعرق عندما يكذب . وقد وصل التطور الى استخدام الجهاز بدون علم الشخص المختبر على هيئة كرسي مزود بما يسجل حرارة الجسم والنبض والأعصاب في نفس الوقت , وينبغي التنبيه الى أن جهاز كشف الكذب لا يكف الكذب بمعناه الحقيقي بل هو مقياس للتغيرات ولذلك يتوجب وجود فاحص أو اخصائي مؤهل يقرر ما إذا كانت المخططات التي أثبتتها الجهاز تمثل له شكلا معينا مع الأخذ بالمؤثرات الخارجية , ولذلك قد يستطيع المتمرس على الإجرام من التحكم في انفعالاته والسيطرة عليها بالرغم من كونه كاذبا.⁽³⁾

(2) خالند كوثر أحمد - الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية - ص 141

(3) د. أبو الروس أحمد بسيوني ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - 1998-ص908

(1) . النبراوي محمد سامي - استجواب المتهم - دار النهضة العربية - الطبعة العالمية - القاهرة - 1968 - 1969-ص385.

ويتكون هذا الجهاز من ثلاثة أقسام رئيسية وهي: قسم التنفس , وقسم ضغط الدم , وقسم استجابة الجلد هو يتطلب دقة متناهية بطرح الأسئلة سواء أسئلة الرقابة أو الحيادية أو الجوهرية .

ويقوم الجهاز بتسجيل ورصد التغيرات التي تنتاب الشخص والحالة العاطفية التي تصاحب قول الكذب عادة في آن واحد لأن الكذب في حد ذاته يسبب رد فعل نفسي وانفعالي مميز ببعض التغيرات الفسيولوجية التي يمكن قياسها ومقارنتها بشخص آخر لا يكذب وأيضا فهو لا يؤثر على الشخص ولا على إرادته وإنما يتعلق بجوانب عملية واجتماعية مرتبطة به. (1)

ثانيا: استخدام أجهزة كشف الكذب :

يعد جهاز كشف الكذب من الوسائل العلمية الحديثة التي يستعان بها في المجال الجنائي لمعرفة ما كان الشخص المستجوب يقول الحقيقة أم يدلي بأقوال ومعلومات كاذبة (2) خاصة في القضايا التي لا يوجد فيها أدلة مادية غير أقوال المتهمين أو شهادات منفردة .

وتتم هذه الوسيلة عن طريق رصد التغيرات الفسيولوجية أو الحركات التعبيرية اللاإرادية كضربات القلب وحركات التنفس ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي الخفيف وضغط الدم الذي يعتري الإنسان عند توجيه أسئلة معين الى الشخص الذي يتم التحقيق معه . (3)

وهذا الجهاز لا يمكن الوثوق به في كل حالة لكشف الكذب او أقول يصعب القول بأن النتائج التي نحصل عليها منه تصلح لأن تكون دليلا إذ قد تخالطه عوامل أخرى تجعله لا يعطي حسابات صحيحة ويستخدم هذا الجهاز في بعض الدول في بعض

(2) د. الجميلي عبد الستار- التحقيق الجنائي قانون وفن - الطبعة الأولى - دار السلام - بغداد - 1973- ص459

(3) د. سامي صادق الملا - اعترافات المتهم - الطبعة الثانية - القاهرة - ص172 ,
د. ربيع عماد محمد احمد- حجية الشهادة في الإثبات الجزائي - الطبعة الأولى - الإصدار الأول - دار الثقافة - عمان - الأردن - ص255.

الأعمال الوظيفية مما أدى الى صدور قرارات بحظر هذا الجهاز في المجال
الوظيفي .⁽¹⁾

الأساس العلمي لاستخدام جهاز كشف الكذب:

الإنسان بحاجة الى التعامل مع من حوله ومعرفة حالة وسلوك كل شخص
تتعامل معه والسلوك الظاهر من أي شخص يستطيع التحكم فيه وضبطه ويوجد تغيرات
تحدث في الجسم لا إرادية عند تعرضه لبعض المواقف بعض هذه المواقف تم تحارب عليها
بطرق فنية وتم الوصول الى تشخيص بعض الحالات النفسانية في وقت الإختبار .
فالإنسان عندما يكذب لا سيما بحضور من يستجوبه -يتغير نمط عمل أعضائه
بحيث ينتابه الاضطراب المتولد من الوضع النفسي الموجود فيه , والنتائج عن محاولته
إخفاء الحقيقة واختلاق الوقائع مع علمه بكذبه وباختصار إن تذكر الإنسان لبعض
الحوادث يحدث ردة فعل تترجم بتغيرات في دقات قلبه ونفسه كما يعرفه الجميع .
والحقائق العلمية الطبية تقول أن أجزاء الجسم تخضع للجهاز العصبي الإرادي أو غير
الإرادي فالإرادي يمكن التحكم فيه وضبطه من الشكل الخارجي بينما اللاإرادي يكون
مستقلا عن الإرادة ولذلك تظهر عليه تغيرات وانفعالات يتم تسجيله وكشفها⁽²⁾
الأساس القانوني لاستخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي :

اهتمت المؤسسات القانونية بهذه الوسيلة اهتماما كبيرا واستخدمتها في
الإجراءات التحقيقية , إذ يذكر المختصون أن جهاز كشف الكذب يتضمن الصحة
بنسبة 95% شريطة أن يتم الإختبار بشكل حر يعني عدم إجبار الشخص على
الخضوع له وأن يقوم بالاختبار شخص متمرس وهذا الوسيلة مفيدة للشخص في الحالىن .
وبالرغم من كثرة استخدامها في كثير من البلدان الا أن نتائجها لا يقبل في المحاكم
بصفة عامة وذلك لأن ردود فعل الإنسان ليست حتما محكومة بما يعد صدقا أو كذبا

(2) د. مشعشع معتصم خميس - إثبات الجريمة بالأدلة العلمية - رسالة جامعية - كلية القانون - جامعة الإمارات
العربية المتحدة - ص 32.

(3) د. ربيع عماد محمد أحمد - حجية الشهادة - ص 256

بل الأوضاع النفسية تؤدي الى تغيرات أيضا فتكون النتائج غير موثوقة ⁽¹⁾ ونستطيع القول

أن الجهاز يسهل مهمة التحقيق بتوفير الوقت والجهد مع أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالواقعة وتوفير التكاليف ولكن مع ذلك لم ينل الجهاز التأييد القانوني إزاء استخدامه في هذا المجال بسبب عدم قطعية نتائجه من الناحية العلمية وكان ذلك مدعاة لتباين كثير من التشريعات والفقه والقضاء في البلدان المختلفة .

(1) د. العوجي مصطفى ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - الطبعة الأولى - مؤسسة نوفل - بيروت - 1998 - ص 608.

المطلب الثاني

وسيلة التنويم المغناطيسي

ماهية التنويم المغناطيسي:

هو حالة نوم صناعية لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء⁽¹⁾ تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية والأداء العقلي والطبيعي للنائم, بحيث يتقبل فيه النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له, أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية, عندما يكون الشخص المنوم بكامل وعيه.⁽²⁾

استخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي⁽³⁾:

إن الحاجة الى الدراسات النفسية التي تعين على فهم الطبيعة البشرية على وجهها الصحيح وتفسير الكثير من المظاهر العقلية والنفسية الغامضة والمعقدة التي تعرضهم في حياتهم يساعد على تحقيق العدالة والعلم الذي يتناول هذه الدراسات هو علم النفس.

نبذة عن التنويم المغناطيسي:

لقد كانت معروفة لدى الكهنة فكرة التنويم المغناطيسي فهي ليست حديثة وقد استعملوه لعلاج المرضى النفسيين عن طريق الإيحاء من خلال الحالات اللاشعورية التي كان يؤدي إليها الاستغراق في الابتهاال للآلهة وقد تطور في الأيام الأخيرة تطورا ملفتا.

(2) انظر بصدد تعريف الإيحاء : موسوعة علم النفس - إعداد: د. أسعد رزوق - مراجعة: د. عبد الله عبد الكريم

- الطبعة الأولى - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - مطابع الشروق - بيروت - 1977 - ص 54

(3) د. النبراوي محمد سامي - استجواب المتهم - دار النهضة العربية - الطبعة العالمية - القاهرة - 1968 - 1969 - 485.

(4) إن اصطلاح التنويم المغناطيسي لا يعني التنويم بواسطة المغناطيس كما يتبادر الى الذهن لأول وهلة. إذ أن عملية التنويم تتم عن طريق الإيحاء وتركيز الانتباه وليس للمغناطيس صلة بها. إلا أنه سمي بهذه التسمية عرفا لذلك يستخدم مصطلح التنويم الإيحائي أيضا. أنظر: محمد فتحي - علم النفس الجنائي علما وعملا - الجزء الأول - الطبعة الرابعة - بيروت - ص 285.

والغرض من التنويم المغناطيسي هو استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في اللاشعور عن نسيانها أو في الشعور عند الامتناع عن البوح بها , والتي لا يمكن الوصول إليها بواسطة إجراءات التحقيق الإعتيادية⁽¹⁾

وذلك عن طريق التأثير في إرادة المنوم بحيث يصبح في وضع المستجيب لإيحاء النوم بواسطة إحداث نوم مصطنع يصاحبه حالة من الفراغ والإرتخاء والراحة النفسية المتحررة للعوائق التي توقف الأفكار⁽²⁾ .

إذ أثبتت التجارب الحديثة أن قدرة الشخص العادي - وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي - تكون أكثر على تذكر الوقائع التي مرت به سواء تلك المخزونة في نطاق اللاشعور أم في دائرة أفكاره الواعية⁽³⁾.

الأساس العلمي لاستخدام التنويم المغناطيسي :

إن أفكار الإنسان تمر في الحالة الطبيعية عبر مصفاة ذهنية , فيفرز منها ما يريد أن يظهره , وما يريد أن يخفيه عن الناس يخزن ويودع في اللاشعور , غير أنه في حالة التنويم تحجب الذات الشعورية للنائم , وتطفو الذات اللاشعورية على سطح النفس , وعندها يكشف الشخص عن كل ما يكتمه ويخفيه . بعبارة أخرى : إن عملية التنويم - كما هو حال التخدير - تعطل عمل خذه المصفاة الذهنية , وتزيل الحاجز المفرز بين الفكر واللسان , فتنتلق الأفكار على اللسان دونما رقيب , بحيث يستطيع المنوم الكشف عن كثير من المعلومات والأسرار المختزنة في العقل الباطن أو الظاهر للمنوم دون إرادته⁽⁴⁾

وبهذا يؤثر التنويم في إرادة المنوم , بحيث تجعل هذه الإرادة بوضع المستجيب لإيحاء المنوم عن طريق إيجاد نوم مصطنع يحدث فراغا نفسانيا لديه , متحررا من العوائق التي

(2) د. النبراوي محمد سامي - استجواب المتهم - دار النهضة العربية - الطبعة العالمية - القاهرة - 1968 - 1969 - ص 485-486 .

(3) د. العوجي مصطفى - حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - الطبعة الأولى - مؤسسة نوفل - بيروت - 1998 - ص 613 .

(4) د. النبراوي محمد سامي - استجواب المتهم - ص 485-486 .

(1) د. العوجي مصطفى - حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - ص 609

توقف الأفكار , فيجب عن كل ما يسأل عن , دون أن يكون بإمكانه التحكم بما يصدر عنه من أقوال أو معلومات وهنا يكمن الأساس العلمي لاستخدام وسيلة التنويم المغناطيسي⁽¹⁾

الأساس القانوني لاستخدام التنويم في المجال الجنائي:

لهذا المجال موقف عدة مختلفة نشير سريعا إلى أبرزها .

رأي الفقه والتشريعات :

انقسم رجاله بين مؤيد ومعارض ولم يتفق الفقه على رأي علما أن الرأي الراجح في الفقه هو عدم جواز استخدام هذه الوسيلة أي وسيلة استخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي , وأما معظم التشريعات لم تتناول الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي ومن ضمنها وسيلة التنويم المغناطيسي بالشكل المطلوب ومع ذلك فقد حظر بعض التشريعات اللجوء إليها بنصوص صريحة .⁽²⁾

موقف القضاء :

في الغالب لم يعتد القضاء بنتائج هذه الوسائل ويكاد يتوافق عليه كثير من دول العالم حتى وإن لم يكن منصوص عليه بنصوص صريحة.

(2) محمد فتحي - علم النفس الجنائي علما وعملا - ج 1 - ط 4 - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - 1996

ص 85 , د. عبد الوهاب حومد - الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية - مطابع دار القس -

مطبوعات جامعة الكويت - 1974 - ص 196

(1) أنظر . موسوعة علم النفس - أسعد رزوق - ص 65

المبحث الثاني

أجهزة المراقبة الإلكترونية وطبعات الأصابع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أجهزة المراقبة الإلكترونية بأنواعها المختلفة

المطلب الثاني : طبعات الأصابع وقوتها القانونية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول

أجهزة المراقبة الإلكترونية بأنواعها المختلفة

استخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية في المجال الجنائي :

إن التقدم العلمي الملحوظ وخاصة هذه الأيام وما نسمع به ونشاهده من اكتشافات واختراعات يقف لها الإنسان مذهولاً , فقد تم مراقبة الإنسان بوسائل حديثة شتى منها مرئية ومسموعة وعبر أجهزة قد تكون صغيرة جداً لا يلاحظها الشخص المراقب بواسطة أجهزة دقيقة وعالية الكفاءة بل وصل الأمر الى المراقبة عن طريق الهاتف الشخصي ومن مسافة بعيدة جداً وبصور واضحة جلية , ولا شك أن حرمة الحياة الخاصة للإنسان تحترمها جميع الدساتير والنظم الدولية فالإنسان له حرمة الخاصة لا يجوز لأي شخص الإطلاع والتجسس عليه وعلى خصوصياته , ولذلك عاقبت معظم التشريعات من يفعل ذلك بعقوبات مشددة والمصلحة العامة تقتضي استخدام هذه الوسيلة في بعض الأحيان لتسهيل أعمال التحقيقات اللازمة من قبل النيابة العامة .

ماهية المراقبة الإلكترونية:

ظهرت الكاميرات الخفية منذ زمن واستخدمت في مراقبة أشخاص مشتباه بهم في جرائم معينة واستخدام الفيلم كمادة إثبات في المحكمة وأصبح استخدام هذه الكاميرات - سواء كانت خفية أو ظاهرة - أمراً مألوفاً عند كثير من المصارف والمحلات التجارية نتيجة تعرضها للنهب والسرقات وبعض الأماكن الهامة ويسمى هذا النوع بالمراقبة البصرية بدون علم الشخص المتهم في القضايا الجنائية .

وهي أجهزة متطورة تعمل بشكل سريع تلتقط خمس الى ست صور في الثانية الواحدة ويتم ربط هذه الكاميرات بأجهزة لتوضيحها وتقويتها في حالة الضوء الخفيف والظلام.⁽¹⁾

(1) نوفل علي عبدالله , خالد عوني خطاب - أجهزة التصوير في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة - مجلة الرافدين للحقوق - ص 408 .

التكليف القانوني للمراقبة الإلكترونية :

اختلفت الآراء حول التكليف القانوني للمراقبة الإلكترونية بأشكالها المختلفة فيرى البعض أن المراقبة التلفزيونية أو التسجيل بالوسائل العلمية هو إجراء متميز يهدف الى الحصول الى أدلة قولية قريبة الى الإقرار أو الشهادة منه الى ضبط الأشياء فهو عندهم يقتصر على الأشياء المادية فقط .

والبعض الآخر يرى أنها من قبيل الإجراءات الشبيهة بالتفتيش بل هو نوعا منه فهو بحث عن الحقيقة ولذلك يتوجب تطبيق القانون في ذلك , ويمكن أن نقول أن الرأي الغالب هو اعتبار المراقبة القضائية نوعا من التفتيش أو إجراء شبيه بها ويسري عليه أحكامه مع تنظيم الأمر ضمانا لعدم الإساءة في استخدام هذه الوسائل خاصة مع التطور المتلاحق وبروز الفرق بينهما أقصد المواد الملموسة وغير الملموسة .

ولكن ما مدى جواز استخدام هذه الأجهزة لمنع وقوع جريمه ؟ فيمتنع على رجال الضبط الاداري إنتهاك حرية الفرد وحرمة الإطلاع على مراسلاته الا بما يحقق المصلحة العامة وفق شروط وضوابط وبما يحقق العدالة الاجتماعية⁽¹⁾

ولكن مع ذلك فإن المبدأ العام هو حرية السلطة القضائية في اتخاذ جميع الوسائل المفيدة في كشف الحقيقة بشرط الحفاظ على حقوق الناس وصيانة كرامتهم وخاصة الجرائم الجديدة بالوسائل الحديثة التي يرتكبها المجرمون واستطاعوا إخفاء معالمها .

الأساس القانوني لاستخدام المراقبة الإلكترونية :

كل انسان له خصوصية شخصية وعائلية يجب حمايتها بالقوانين من أي انتهاك وأغلب البلدان لها قوانين خاصة لحماية أسرار وخصوصية أفرادها والرغم من هذه التشريعات إلا أنه أصبح غزو الحياة الخاصة سهلة ولذلك يجب تقوية الحماية القانونية فمشروعية التسجيل للمحادثات الشخصية والمراقبة في وقت معين استثناء يرد على المبدأ العام . فالإختلاف في استخدام هذه الوسيلة في من عدمه أثار نزاعات كبيرة بين معظم الدول الى جانب الفقه القضاء والتشريعات.⁽²⁾

(2) د.الشهاوي قدرى عبد الفتاح - الموسوعة الشريطية القانونية - ص423

(1) نوفل علي عبدالله , خالد عوني خطاب - أجهزة التصوير في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة - مجلة الرافدين للحقوق - ص 423.

المطلب الثاني

طبغات الأصابع وقوتها القانونية في الإثبات الجنائي

استخدام طبغات الأصابع والطبغات الأخرى في المجال الجنائي:

أكثر الوسائل نجاح في التشخيص هي طبغات الأصابع لأنها تمتاز بصفات تصلح وسيلة تشخيصية فعالة. فبعد عدة بحوث وتجارب أثرت في التثبت من هويات الأشخاص سواء في الجانب الجنائي أو المدني , فأثار طبغات الأصابع تعد من الأدلة القاطعة في التحقيق عن شخصية المتهم ولكنها تفقد كونها مادة رئيسية للإثبات والقوة فيها تتمثل في كونها لا تحتاج الى خبرة واختصاص .

وبالرغم من وجود طبغات لكثير من الأعضاء الخارجية لجسم الإنسان كطبغات الأصابع وراحة اليد وباطن القدم والشفاه والأذن والتي يستفاد منها في المجال الجنائي للإثبات بسبب تملكها صفات منفردة فقد يكتشف أعضاء أخرى مستقبلا لها نفس الغرض مثل بصمة الصوت والعين (الصورة) والمخ .⁽¹⁾

ماهية طبغات الأصابع :

تتكون هذه الطبغات للطفل قبل الولادة وتستقر بعد الولادة وتبقى محافظة على شكلها الى ما أن يتحلل الجسم بعد الوفاة وهي آخر ما يتحلل⁽²⁾ وهي تتشكل تحت الجلد في طبقة تدعى بالحليمات الجلدية وتبقى حتى وإن حصل حرق أو خدش وهي تنمو مع الجسم ولا تتغير في مراحل عمر الإنسان .

تعريف طبغات الأصابع:

هي عبارة عن تلك الانطباعات التي تتركها الخطوط الحلمية من سلمات أصابع اليد بسبب إفرازات العرق .⁽³⁾ والخطوط الحلمية هي الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط

(2) آمال عبد الرحيم - الأدلة العلمية الحديثة - جامعة الشرق الأوسط - 2012 - ص113

(3) د. الشاوي سلطان - علم التحقيق الجنائي - ص162.

(4) الجبور محمد عوده - بحث بعنوان المعاينة التقنية في الحوادث - الندوة العلمية - الرياض - 1984 - ص 32

أخرى منخفضة التي تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين وعلى أصابع وباطن القدمين وهذه الخطوط تترك طابعها على كل جسم تلمسه أملس أم خشن⁽¹⁾

وهذه تنحصر في طبعات الأصابع فقط دون ذكر طبعات الأذن والشفاه وغيرها .

خصائص طبعات الأصابع وفوائدها :

أولا / خصائص طبعات الأصابع:

تتماز طبعات الأصابع بثلاث خصائص رئيسية تتمثل في .:

١ . عدم قابليتها للتغيير , فلو أصابها جروح أو حرق لا يغيرها وسرعان ما تلتئم .

٢ . ثباتها , فهي تبقى كذلك من ولود الشخص حتى موته .

٣ . عدم تطابقها , فلا يمكن أبدا وجود تشابه كامل بين شخصين أبدا .

ثانيا / فوائد طبعات الأصابع:

أما الفوائد فتتمثل في الآتي..:

أ- تعد وسيلة مهمة للتحقيق من شخصية المجرمين بوصفها وسيلة إثبات.

ب- إثبات شخصية أو تحديد هوية المتوفين في الحوادث الطبيعية .

ت- إثبات الوثائق التي يطبعها الأميون في حالة إنكاره من قبلهم .

وهناك ظاهرة وخفية وهي تشمل المقوسات والمنحدرات والمستديرات والمركبات .⁽²⁾

الأساس العلمي لاستخدام طبعات الأصابع:

لطبعات الأصابع أهمية في التحقيق من الشخصية والإثبات الجنائي إضافة إلى

أشياء أخرى في الإثبات فلم يعلم أبدا وجود بصمتين متطابقتين بل حتى اليد الواحدة ,

وكما ذكرنا سابقا أن السبب يعود إلى الخطوط الحلمية وهي تكون دائما في حالة رطوبة لما

تفرزه الغدد العرقية المنتشرة على سطحها من مواد دهنية وأملاح فما إن يلمس شيئا حتي

ترتسم هذه البصمات على الجسم الملامس له بنفس الشكل

وحالة المجرمين عادة عند ارتكابهم الجرائم تسبب الازدياد في إفرازات الجسم ومنها

العرق لذلك يلحظ أنهم يتركون طبعات واضحة في مسرح الجريمة.

(2) د. حمدي عبد العزيز - البحث الفني في مجال الجريمة - الجزء الأول - عالم الكتب - ص142

(1) خالد كوثر أحمد - الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية - ص285 . منقول بتصرف يسير .

الأساس القانوني لاستخدام طبعات الأصابع في المجال الجنائي :

أصبحت طبعات الأصابع من الوسائل التي تأخذ بها غالبية التشريعات ويقره الفقه ويعمل به القضاء في جميع الدول , وهي من المسائل المسلم بها , والدليل المستمد منها حجة قاطعة في الإثبات وقد نصت أغلب التشريعات صراحة على إمكان اللجوء الى هذه الوسيلة في سبيل الكشف عن الحقيقة ولذا يجب على المحقق أن يكون ملماً بأنواع الطبعات ومعرفة علاقتها بالمتهمين , كما عليه ألا يتناول الأشياء بواسطة منديل لأنه يؤدي الى إتلاف طبعات المجرم .⁽¹⁾

طبعات الأذن والشفاه:

بذلت محاولات عديدة لمعرفة ما إذا هناك طرق أخرى يمكن بواسطتها التعرف على شخصية المجرم ورأوا أن الأذن لها خصائص مميزة من شخص لآخر ولها نفس كفاءة الأصابع فالأذن اليمنى تختلف عن اليسرى لنفس الشخص وحجمها وشكلها العام , ولذا يصعب على الباحث الفني أن يعثر على الطبعات الا بالاستعانة بأهل الخبرة فالمجرم قد يسترق السمع وقد يتكئ على الأبواب والأدوات عند التعب والحال كذلك بالنسبة للشفاه .⁽²⁾

(2) عبد الفتاح مراد - التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي - المكتب العربي الحديث - 1989 - ص 190.

(1) المعاينة منصور عمر - الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي - الطبعة الأولى - دار الثقافة - ص 87

المبحث الثالث

الطبعة الجينية التي تعتمد على نتائج تقنية ال DNA

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ماهية التقارير الطبية والقيمة القانونية لها بشأن فحص ال dna

المطلب الثاني : مدى مشروعية إجبار المتهم على الخضوع للفحوص الطبية

المطلب الثالث : ماهية الطبعة الجينية والأساس القانوني لاستخدامها

المطلب الأول

ماهية⁽¹⁾ التقارير الطبية

التقارير الطبية :

هو عبارة عن تقرير الأضرار التي أصابت الجاني أو المجني عليه للبحث عن أدلة لغرض الإثبات والتقارير الطبية التي تصدر بشكل خاص لغرض محدد في قضية جنائية له دور وقوة أكبر من التقارير العادية ، وتبرز أهمية التقارير الطبية في الجرائم التي ترتكب بمعزل عن الآخرين كجرائم الاغتصاب إذ لا توجد مواد إثبات سوى إفادة الجاني والمجني عليه المتناقضتين غالباً فيرجح التقرير قول أحدهما ، وقد لاقت هذه الطريقة انتقادات منها تضمنها لنواقص شكلية ونتائج غير صحيحة وسرية المعلومات للمرضى .⁽²⁾

القيمة القانونية للتقارير الطبية بشأن فحص ال DNA :

التقدم العلمي ساعد القاضي والخصوم في مجال الإثبات الجنائي ولكن هذا الدليل يثني مشاكل كثيرة لانه يمس الحرية الشخصية للإنسان وقد ينتهك حرمة الجسد والكرامة الإنسانية ولذلك نظمت بعض الدول قوانين وعقوبات على استخدام هذه الوسيلة ولذلك فإن إخضاع المشتبه به للفحوصات الطبية ليس ذا حرية مطلقة .

(2) ماهية الشيء: ما به الشيء هو هو، وهي من حيث هي هي؛ لا موجودة ولا معدومة، ولا كلي ولا جزئي، ولا خاص ولا عام، وقيل: منسوب إلى: ماء، والأصل: المائية، قلبت الهمزة هاء؛ لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ماء، والأظهر أنه نسبة إلى "ما هو"؛ جعلت الكلمتان ككلمة واحدة.

الماهية: تطلق غالباً على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي. والأمر المتعقل، من حيث إنه مقول في جواب ما هو، يسمى: ماهية

الرجائي علي بن محمد الزين الشريف - التعريفات - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة الأولى

(1) د. الديصري سالم حسين - الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص - الإسكندرية - 1996 -

المطلب الثاني

مدى مشروعية إجبار المتهم على الخضوع للفحوص الطبية

إن مسألة إجبار الشخص على الخضوع للفحوصات الطبية لا تزال تعد استثناء من الأصل العام الذي بمقتضاه يمنع إجبار الشخص على تقديم دليل إدانته بنفسه لكن هذا المبدأ في أغلب الدساتير ليس له حجية مطلقة ويمكن للمشرع التدخل كلما اقتضت المصلحة ذلك . ففي الأنظمة الديمقراطية لا تملك السلطة حرية في إخضاع المتهم لفحص طبي دون موافقته خاصة إذا كان يمس جسد المتهم أما إذا لم يمس جسده فلا بأس في ذلك ودون موافقته .

حجية تقارير الخبراء:

تعرف الخبرة عادة بأنها : وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها , يقوم بها أهل الفن والصناعة والاختصاص ممن يختارهم القضاء لإبداء رأيهم في مسألة فنية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى .

فالخبرة تتناول الأمور العلمية والفنية دون القانونية , وهي متنوعة كطبية – محاسبية – كيميائية .

فبعد أن يقدم الخبير تقريره الى المحكمة المختصة فالمحكمة تتخذ قرارها بالرفض أو القبول بعد سماع أكثر من خبير والمفاضلة بينهما كل ذلك لقاضي الموضوع .⁽¹⁾

(1) آمال عبد الرحيم عثمان – الخبرة في المسائل الجنائية – دار مطابع الشعب – 1964 – ص 54

المطلب الثالث

ماهية الطبعة الجينية والأساس القانوني لاستخدامها

ماهية الطبعة الجينية:

الطبعة الجينية لأي إنسان أساس علاماته المميزة وصفاته الوراثية منذ بداية تكوينه في بطن أمه , وهي التي تحدد نوع فصيلة دمه وأنزيماته وبروتينه وشكل طبعات أصابعه ولون شعره وبشرته , وغير ذلك من الصفات الوراثية التي لا تعد ولا تحصى كما تتحكم الطبعة الجينية في وظيفة خلايا الإنسان بحيث إذا ما حدث أي خلل في الحامض النووي DNA فإنه ينعكس في صورة مرض أو عاهة على الشخص المعني⁽¹⁾

تعد النواة من أهم مكونات الخلية التي تتحكم عادة في وظائف جميع الخلايا وهي في الغالب كروي الشكل يوجد فيها سائل نووي هي الأحماض النووية التي تبدو في صورة أجسام صبغية يطلق عليها كروموسومات تحمل المادة الوراثية (الجينات)⁽²⁾. وتحتوي نواة خلية كل مخلوق على الأرض على عدد ثابت من الصبغيات التي تميزه عن غيره من المخلوقات وإن الفكرة الأساسية الذي تنطلق منه هذه الوسيلة من حيث استخدامها في التحقق من شخصية الجناة هو أن جزيئات الحامض النووي ال DNA تتميز بترتيب خاص وثابت لكل إنسان بحيث يميزه عن شخص آخر .

وتعد هذه التقنية وسيلة مهمة في هذا العصر فقد استخدمت لأغراض الإثبات في القضايا الجنائية , وقد وجد تطورا كبيرا في هذه التقنية وأصبحت في أحوال كثيرة حاسمة سواء في إثبات بين الجاني والجريمة أو نفي هذه العلاقة ومن خلال فحص ال DNA يعرف شخصية الجاني أو الجناة من بين العوام من خلال الآثار التي تركها في مسرح الجريمة وما نتج من فحص الدم أو اللعاب أو المني أو الألياف .

وتعتمد الوسائل الحديثة في الإثبات عن طريق الجينات على تحليل الحامض النووي ال DNA ومعرفة الشفرة الجينية التي تتميز من شخص لآخر , ويتم هذا التحليل على أي جزء من أجزاء الجسم البشري أو بقاياه ومشتقاته كالشعر - الدم - الأظافر ... الخ.

(2) د. المعاينة منصور عمر - الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي - ص 80 .

(1) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد - الحملة القانونية للجين البشري - الاستنساخ وتداعياته - ص 5-6

وهذه الوسيلة لها أهمية كبرى من حيث أنها أحدث وسيلة للتحقيق ووسيلة فعالة لتبرئة المشتبهين ببعض الجرائم وامتدادها الى وقائع سابقة صدر فيها أحكام (1).

تتمثل أهمية البصمة الوراثية (تقنية ال dna) في الآتي :

١. تعد أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب
٢. اكتشاف العديد من الجرائم التي قيدت ضد مجهول وتبرئة أشخاص وإدانة آخرين.
٣. تعتبر من أدق القرائن في قضايا النسب العائلي والبنوة والإرث .
٤. تعيين هوية الأشخاص عن طريق الحمض لمعرفتهم خاصة عند حدوث اختطاف وما شابه في البلدان التي يحدث فيه مثل هذا (2).

الأساس القانوني لاستخدام الطبعة الجينية في الإثبات الجنائي:

معظم التشريعات لم تواكب هذا التطور بعد بالرغم من كونها أحدث وسيلة مستخدمة والتطبيقات القضائية لها قليل جدا بل إن استخدامها يكاد يكون محصور في البلدان المتطورة تقنيا وذلك لما تحتاجه هذه الوسيلة من إمكانيات مالية وتقنية فائقة .

(2) أنظر . خالد كوثر أحمد - الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية - ص 300 .

(8) آمال عبد الرحيم - الأدلة العلمية الحديثة - جامعة الشرق الأوسط - 2012 - ص 69 بتصرف

الخاتمة

أولاً : النتائج .

- ١ . الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي تنقسم الى مجموعتين رئيسيتين :
أولاهما تستخدم للحصول على الأدلة المادية كطبقات الأصابع والطبقات الجينية وثانيهما تستخدم للحصول على الأدلة المعنوية كالتنويم المغناطيسي والجهاز كشف الكذب .
- ٢ . إن انعكاسات التطور العلمي والتكنولوجي فرضت أشكالاً جديدة في مجال النشاطات الإجرامية وأخذت الجريمة أبعاداً جديدة وباتت تختلف عن أشكالها التقليدية من خلال إساءة استغلال التكنولوجيا الجديدة واستخدامها كآليات جيدة في تنفيذ السلوك الإجرامي كجرائم الحاسوب الآلي أو جرائم شبكات الإنترنت
- ٣ . اختلف الفقه والقضاء والتشريعات في استخدام الوسائل العلمية في المجال الجنائي لغرض الإثبات نظراً لما قد تشكله من اعتداء على الحقوق والحريات
يحظر بعض التشريعات والأنظمة القانونية استخدام بعض الأجهزة الحديثة في الإثبات الجنائي ويروا أنه اعتداء على حرية الشخص وجسده فيما أجازت أغلب التشريعات هذه الوسائل للحصول على الأدلة المادية وبدأت بعض المحاكم بتطبيق واعتماد هذه الوسائل في تطبيق قوانينها .

ثانياً : التوصيات .

- (١) ضرورة استخدام الوسائل التي يتم بواسطتها الحصول على الأدلة المادية في المجال الجنائي مع الموازنة بين الأضرار والفوائد الناتجة من استخدامها .
- (٢) تجميع كافة الوسائل العلمية الممكنة في كتاب واقتراحه للسلطة التشريعية لتقره ويطبق في المحاكم وتوفير الأجهزة المتعلقة بذلك .
- (٣) إدخال دراسة العلوم الأخرى ذات العلاقة بالقانون كعلم النفس والطب الشرعي وجعلها مقررات دراسية لطالب القانون وأقسام الشرطة ومعامل الأدلة الجنائية .

الفهارس العامة

وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس المصادر والمراجع

- أ. المرعوي حميد عبد حمادي , طرق الإثبات الجنائي التقليدية , الجامعة التقنية
ابن منظور أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور - لسان العرب المحيط - المجلد الأول - دار
الآفاق العربية - مصر.
- آمال عبد الرحيم عثمان - الخبرة في المسائل الجنائية - دار مطابع الشعب - 1964.
- الجبور محمد عوده - بحث بعنوان المعاينة التقنية في الحوادث - الندوة العلمية - الرياض -
1984.
- الجرجاني علي بن محمد الزين الشريف - التعريفات - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
خالد كوثر أحمد , الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية .
- د. أحمد بسيوني أبو الروس - التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية - دار المطبوعات
الجامعية - اسكندرية - 1998.
- د. الديصري سالم حسين - الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص - الإسكندرية -
1996.
- د. الشاوي سلطان - علم التحقيق الجنائي .
- د. آمال عبدالرحمن يوسف . الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي , جامعة الشرق
الأوسط , .
- د. بحر ممدوح خليل , حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي , مكتبة دار الثقافة.
- د. حمدي عبد العزيز - البحث الفني في مجال الجريمة - عالم الكتب .
- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد - الحملة القانونية للجنين البشري - الاستنساخ وتداعياته.
- د. عبد الستار الجميلي - التحقيق الجنائي قانون وفن - دار السلام - بغداد - 1973.
- د. عبد الوهاب حومد - الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية - مطابع دار القس -
مطبوعات جامعة الكويت - 1974.
- د. عصمت عبد الحميد , الوجيز في شرح قانون الإثبات , 1997.
- د. عماد محمد أحمد ربيع - حجية الشهادة في الإثبات الجزائي - دار الثقافة - عمان - الأردن.
- د. محمد سامي النبراوي - استجواب المتهم - دار النهضة العربية - الطبعة العالمية - القاهرة
- 1968.
- د. مصطفى العوجي . - حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - الطبعة الأولى - مؤسسة نوفل -

بيروت -1998.

د.الشهاوي قدري عبد الفتاح - الموسوعة الشرطية القانونية .

د.سامي صادق الملا -اعترافات المتهم - القاهرة.

د.مشعشع معتصم خميس - إثبات الجريمة بالأدلة العلمية - رسالة جامعية - كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة.

السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.

عبد الفتاح مراد - التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي - المكتب العربي الحديث -

1989.

كتاب العين , الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم - دار ومكتبة الهلال.

محمد فتحي - علم النفس الجنائي علما وعملا - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة -1996.

محمد فتحي - علم النفس الجنائي علما وعملا - الطبعة الرابعة - بيروت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الفيومي ثم الحموي أحمد بن محمد بن علي ، أبو العباس ,المكتبة العلمية - بيروت.

المعاينة منصور عمر - الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي - دار الثقافة .

موسوعة علم النفس - إعداد: د.أسعد رزوق - مراجعة: د.عبد الله عبد الكريم المؤسسة

العربية للدراسات والنشر - مطابع الشروق - بيروت - 1977.

نظرية الإلتزام , دار إحياء التراث العربي , لبنان -بيروت , بدون تأريخ طبع .

نوفل علي عبدالله , خالد عويني خطاب - أجهزة التصوير في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة - مجلة الرافدين للحقوق.

فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
البسمة	أ
الإستهلال	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص البحث	هـ-و
مقدمة البحث	1
أهمية الموضوع	1
أسباب اختيار الموضوع	2
خطة البحث	2-3
التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث والإثبات الجنائي وأنظمتة ومبادئه ومشروعية إجراءات جمع الأدلة	4
المطلب الأول : التعريف بالإثبات والوسائل لغة واصطلاحا	5
المطلب الثاني : الإثبات الجنائي	6
نظام الإثبات : أنظمة الإثبات الجنائي نظام الإثبات الحر والقانوني والعلمي	7
المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي- مبدأ افتراض البراءة	7
المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي -مبدأ حرية الإثبات- ومشروعية إجراءات جمع الأدلة	8
المبحث الأول : التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي	9
المطلب الأول : وسيلة التحليل التخديري - استخدامه -التعريف به - ماهيته	10
الأساس العلمي والقانوني لاستخدام هذه الوسيلة	11
المطلب الثاني : وسيلة التنويم المغناطيسي	12
استخدام التنويم المغناطيسي - نبذة عن التنويم - ماهية التنويم	12
الأساس العلمي لاستخدام التنويم المغناطيسي	13
الأساس القانوني لاستخدام التنويم في المجال الجنائي-رأي الفقه-موقف التشريعات - القضاء	14
المبحث الثاني : جهاز كشف الكذب والكلاب البوليسية	15

16	المطلب الأول : جهاز كشف الكذب وبيان أساسه القانوني
16	ماهية جهاز كشف الكذب
17	ماهية جهاز كشف الكذب
18	الأساس العلمي والقانوني لاستخدام جهاز كشف الكذب
19	المطلب الثاني : استخدام الكلب البوليسية
19	الاستعانة بالكلاب البوليسية – مشروعية استخدامها
20	مجالات استخدام الكلاب البوليسية – الأساس العلمي لاستخدامها
21	الأساس العلمي لاستخدام الكلاب البوليسية
22	المبحث الثالث : أجهزة المراقبة الإلكترونية وطبعات الأصابع
23	المطلب الأول : أجهزة المراقبة الإلكترونية بأنواعها المختلفة
23	ماهية المراقبة الإلكترونية - التكيف القانوني للمراقبة الإلكترونية
24	الأساس القانوني لاستخدام المراقبة الإلكترونية
25	المطلب الثاني : طبعات الأصابع وقوتها القانونية في الإثبات الجنائي
25	استخدام طبعات الأصابع والطبعات الأخرى – ماهية طبعات الأصابع
26	تعريف طبعات الأصابع – خصائصها وفوائدها – الأساس العلمي لاستخدامها
27	الأساس القانوني لاستخدام طبعات الأصابع – طبعات الأذن والشفاه
28	المبحث الرابع : الطبعة الجينية التي تعتمد على نتائج تقنية ال DNA
29	القيمة القانونية للتقارير الطبية بشأن فحص dna – وماهية التقارير الطبية
30	مشروعية إجبار المتهم على الخضوع للفحوص – حجية تقارير الخبراء
31	ماهية الطبعة الجينية
31	الأساس القانوني لاستخدام الطبعة الجينية
32	النتائج والتوصيات
33	الفهارس
33	فهرس المصادر والمراجع

34	فهرس المصادر والمراجع
35	فهرس المصادر والمراجع
36	فهرس المصادر والمراجع
37	فهرس المحتويات
38	فهرس المحتويات
39	فهرس المحتويات